

اربع او لا البنين فاعلم **ولا تنطق بالجمع شرطا فافهم**
 وقول البنين فرفق نوع واحد من انواع الورثة فرفق الزوج
 والزوجة به وجود الوالد او ولد الابن ذكره او انثى اجاء
 لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهما الثلثين ولكل من غيرهما من
 الزوج الثلث وجود واحد من البنين او من البنات او غير ذلك
 ومن مات الابن لهما في الزوج وليس للجمع شرطا اجاء الايه والمفق
 جمع البنين والبنات واولاد البنين على النظم ودفع اليها م الشرط
 للجمع بقوله ونظر الجمع شرطا وقوله فانهم لم يات البيت قال
والثلاث في البنات جميعا ما زاد عن واحد ففهم
وهو كذا في البنات الا بنين فافهم مقال في الذي
وهو لا تخين فها ينزل في قضي به الاحرار والعبيد
هذا اذا كان لا صواب في والا فاعلم جهونا نصب
 اتقول والثلاثان ارض اربعة من اصناف الورثة فرفق الجمع من البنات
 والمواد بالجمع ها ما زاد على واحد فيشمل البنين والبنات ورفق بها
 الابن شتين فاكتر اجاء لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلها
 الثلثان مما تركه وفيه خلاف ساذ ولا يجامع على ان هذه الايه
 نزلت في اولاد الابوين الشقيقان واولاد الاب دون اولاد الا
 وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالسيرة سيد بالثلاثين من تركه ايها
 صحه الترمذي وطحاكم وغيرها قال **والثلث فرفق الام جسد لا ولد**
 ولا من الاخرة جمع ذو عدل كثن او ثنتين او ثلاثه على المذكور
 كالانثى والابن ابهما او بنته من صها الثلث كما بينه

في قوله فافهم
 في قوله فافهم
 في قوله فافهم
 في قوله فافهم

واينكر

في قوله فافهم
 في قوله فافهم
 في قوله فافهم

وان يكن زوج وام واب **فثلث الباقي لهما يوتس**
 وهكذا مع زوجة فصاعدا **فلا تن عن العلوم فاعلم** وهو لا شئ كما اثنين
 وهكذا الاكثر واولاد **فما لهم فيها سواه زادوا**
 ونسبوا الايات **والذكر في فيه كما في صحه المستطرد**
 اتقول والثلث فرفق اثنتين من اصناف الورثة احداهما الام جسد لا
 ولد لليت ذكره كان او انثى ولا ولد اب وهو الراء بقوله والابن
 ابهما او بنته اي بنت ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو عدل
 او اثنتين فاكتر يستوي فيه الذكر والانثى يشمل الاخرين فصاعدا
 لا اثنتين فصاعدا ولا ج والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن له
 له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله تعالى فان كان له اخوة فلهم
 السدس والراء بالاخره في الايه اثناه فاكتر ذكرين او اثنتين او مختلفين
 ثم استطرذ ذكره يفرض لانه ثلث الباقي بعد فرض الزوجية في مورث
 يلغيان بالعدلين والقرين لقصا عمرهما الله تعالى عنه لهما بذلك
 احداهما ان يكون ليت زوج وام واب فلزوج النصف ولام ثلث الباقي
 بعده ولاب الفاضل والثانية ان يكون ليت زوجة فاكتر وام وب فللزوج
 ثلث الباقي ولام ثلث الباقي بعده ولاب الفاضل وثلث الباقي الحقيقة
 في الصورة الاولى وسبب في الثانية نحو من الفروض السنة وتراجع اليها
 وانما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للقسمة القمان تادبا والثاني من فرضه
 الثلث العدد من اولاد الام وكرين فاكتر او ثنتين فاكتر او مختلفين
 فاكتر يسب على عدد دروسهم يستوي فيه ذكرهم وانثاهم اجاء لقوله
 تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اي اكثر من ابخ الام

Copyrighted material